النكاح كتابا عنده فاستقل فرع اذا نقض الحكم
بلا بينة ولا يمين وان قال كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر عدم قبوله كقول شاهدي
فان كان بطلاق أو عتق أو عقد مكانه لم يحكم فيثبت بقاء النكاح والملك وان كان بقتل أو قطع او حد او تعزير وقد استوفي لم يضمن
البينة ولا المشهود له بل عاقلة القاضي ان صدقته في الخطأ ولو حد الله تعالى وان كان بمال رده المحكوم له مع اجرته حيث له اجرة
وضمن بدله ان تلف ولو بآفة فان اعسر أو غاب فله تغريم القاضي دون عاقلته والبينة ثم هو يرجع على المحكوم له اذا وجد موسرا بالاول
مما غرم وما حكم به له فصل حكم القاضي ان كان مستندا الى ما قامت به بينة نفذ ظاهرا فلو حكم بشاهدي زور نفذ ظاهرا لا باطنا فلا
يحل المحكوم به باطنا فان كان نكاحا لزم المرأة الهرب والامتناع طاقتها فان ربطها و وطئها فهو زان ولا اثم عليها وان كان طلاقا
فللمحكوم عليه وطؤها وان تزوجت بغيره مع الكراهة وبقي التوارث بينهما لا النفقة فان وطئها الزوج الثاني جاهلا فشبهة فيحرم
على الاول في العدة وكذا ان كان عالما او تزوجها احد الشاهدين وان حكم انشاء كتفريقه في اللعان وفسخ النكاح بعيب وتمكينه من
الشفعة فان حكم بأصل كاذب كشاهدي زور محكم او صادق نفذ ظاهرا وباطنا ولو مختلفا فيه او لم يعتقده الخصم كحكم شافعي
لحنفي بشفعة المغصوب او حنفي لشافعي بشفعة الجوار وبالارث بالرحم ويحل الحد للاخ ولا يمنعه القاضي طلب ذلك عملا باعتقاد نفسه ولا
ترد شهادته بما يعتقده القاضي دون الشاهد كشافعي شهد بشفعة الجار ولعل المراد شهادته بالجوار وبالاخذ بالشفعة واما بالتحقيقة
فيتجه تحريمها فرع لو قال اثنان لقاض قد حكم بيننا فلان القاضي بكذا وتريدان تحكم بيننا بمذهبك وترضى بحكمك
لم يجب اجابتهما بل يمضيه حتى لا ينقض فصل مستند حكم القاضي حجة او اقرار الخصم عنده ظاهرا وله الحكم بعلمه مع الكراهة
والمراد ظنه المؤكد بقرينة كاقرار الخصم عنده سرا وكرؤيته اقراضه المال ولا اثر لتوهم التهمة ولو قال ثبت عندي كذا قبل ولا بحث عليه
ثبت به والتهمة قائمة وسواء علم زمن ولايته ومكانها أو غيره اذا كان [illegible] مالا أو قود [illegible] حدا او لله غير الحد ومن اقام عنده
بينة بدين على رجل او ادعى عليه قتلا او ملك عبد او نكاح امرأة وقد علم ابراءه من الدين او أن القاتل غيره او أن المدعى تملكه حي او
سقوط قوده او انه اعتق العبد او طلق الزوجة ثلاثا او علم كذب البينة او جرحها لم تقض بخلاف علمه بل يلزمه الحكم بعدم القود
وبالعتق والطلاق ولو وجد القاضي خطه بحكم ولو محفوظا عنده لم يعتمده ما لم يتذكر وكذا الشاهد بخلاف روايته الحديث فيرويه
اعتمادا على خط محفوظ عنده وكذا بالاجازة شيخ كتبها له [illegible] خطه فيقول اخبرني فلان مكاتبة او في كتابه او كتب لي بكذا او على
انواعها اجازة معين في معين كاجزتك صحيح البخاري او ما في فهرستي ومنها اجازة غير معين لمعين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة غير معين على العموم كاجزت المسلمين او كل احد او اهل زماني لا في مجهول لمجهول كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا من
السنن او اجزت زيد بن محمد وثم جماعة كذلك او اجزت احد هؤلاء مروياتي او اجزتك احد هذه الكتب وكذا المعدوم كمن سيولد
لفلان او لفلان ومن يولد له واجازة ما لم يسمعه المخبر ولم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وتصح اجازة المجاز ومن اذا
كتب لغيره اجازة ندب تلفظه بها ويكفي بينته [illegible] عليه ساكتا فرع لمن رأى بخط مورثه الثقة وكذا بخط نفسه لي على فلان
او ادنت له كذا الحلف على الاستحقاق او الاداء [illegible] بلا شاهد وخط مكاتبه وما دونه المبيتين وعامله في القراض وشريكه في التجارة
كذلك وكذا اخبار عدل به وضابط ثقته مورثه أن يكون بحيث لو رأى بخطه اقرار بدين لم يقدر أن يحلف على نفي علمه به
بل يؤديه من تركته فرع يندب للشاهد كتابة صفة مقر لا يعرفه ووقت تحمله ومكانه ومن حضره ووقت التحمل ونحوها
ويندب للقاضي كتابة ما وقع عنده من ثبوت وحكم او ثبوت فقط وان لم يطلب الخصم واكتاب ذلك مراجعته لذلك كيلا ينساه
فرع لو شهد اثنان عند قاض انك حكمت بكذا ولم يتذكر لم يقبلهما فلا تقول لم احكم بل يتوقف ثم المدعي تحليف خصمه انه لا
تعلم حكم القاضي له ونسيان الشاهد التحمل كنسيان القاضي حكمه بخلاف راوي الحديث له الرواية عمن سمع منه فيقول

أخبرني

أخبرني فلان أني اخبرته بكذا ولو شهد اعكم فاقر عند غيره نفذه وان ثبت توقفه لا ان ثبت انكاره فصل يلزم القاضي
التسوية بين الخصمين في الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه فان سلم احدهما اجابه فورا ولا
ينتظر سلام الآخر ولا يقول له سلم ليجيبهما خلافا للشيخين ولو قام لداخل جاهلا انه يحاكم فاما أن يقوم لخصمه او يعتذر منه
ويحله ولا يأثم بميل قلبه فقط وأن يسوي بينهما في المجلس فيقعد واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره ان كانا رفيعين والا فبجاهه
وهو أولى مطلقا وليجثيا على الركب وتتربع المرأة وليبعدا عنه ليتميزا فان قرب واحد أمر الآخر او قدم الآخر اليه وليقفا معا
متقاربين الا الرجل والمرأة الا الاجنبية فمتباعدين ولو حضر خصمان ووكيل احدهما استووا في الموقف وينبغي افراد الرجال عن
محض النساء بوقت فان تحاكم رجل وامرأة فبوقت آخر وليقبل عليهما بسكينة بلا [illegible] ولا انتهار ولا صياح بلا حاجة والاولى أن يستأذنا
في الكلام فان سكتا لتأدب أو هيبة أمهلا الى تحرير الدعوى وسكون النفس فان طال سكوتهما بلا سبب قال ما خطبكما فان سكتا
اتيا وليس له تلقين المدعي كقل لي كذا ولا المدعى عليه اقرارا او انكارا في حق ادمي ولا زجره عن اشتراط ما له فيما يتضمن اقراره وتنبهه
على ترك ما لو ادعه كان اقرارا كزجره ولا يلقن خصم حجته ولا تشكيكه ولا تعنت شاهد بأن يقول لم تشهد وما هذه الشهادة
ولا يلقنه الشهادة ولا تجربته من مال الى التوقف عن الشهادة او الى النكول على خلافه ولو قال المدعي اشتغل بغيرك وزيدا
للاحتجاج لم يجز وليحرر الدعوى ولم يعين من يعينه جاز وكذا لو قال لمن ادعى عشرة دراهم مثلا وأطلق اصحاح ام مكسرة
فرع اذا وقفا عنده سكت ليتكلم المدعي وقال وأمينه أولى ليتكلم المدعي منكما او تكلم ان عرفه واذا ادعى طالب خصمه بالجواب
وان لم يطلب المدعي فيقول اما تقول مثلا فيلزمه الاجابة لا بطلت الدعوى فقط ثم ان أجاب بالاقرار بالمدعى ثبت من غير حكم خلاف
ما اذا اقامت بينة فيقول له القاضي [illegible] أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول قد سمعت اقراره لأن قوله قد اقر لك حكم بصحة اقراره
واذا لم يطلب حكمه صرفهما وله طلب محضر بثبوت الحق لا بالحكم وعين الرد كالاقرار وان اجاب بالانكار قال للمدعي ألك بينة او سكت ان
علم المدعي انه وقت اقامة البينة فان اقامها وقبلت وطلب الحكم اجابه ولا يحكم قبل طلبه وان قال لي بينة ولا اقيمها او لو حاضرة
وطلب يمين خصمه حلفه او لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها كاذبة او باطلة مثلا ثم اقامها سمعت وكذا لو قال بينتي
فسقة او عبيد وعينها ثم جاء بحرين عدلين بعد مدة استبراء [illegible] أجاب لي حينا وامهل الى فراغه لم يمهل الا الى آخر ذلك
المجلس فرع لو ازدحم المدعون قدم منهم الاسبق فالاسبق ان علم وتشاحوا او لا غيره بسبق المدعى عليه واذا فرغت دعوى
السابق فاراد خصمه الدعوى عليه قبل سابق آخر لم تمكن فيدعي بمجلس آخر بعد السابقين الا اذا حضرا معا واراد كل الدعوى
على صاحبه ولو ادعى السابق على اثنين معا فان اختلفت دعواه الا بسمع الا على واحد وان اتحدت كدعواه عليهما سمعت
ولو ادعى اثنان على واحد لم يسمع الا من واحد والا سمعت ولو جهل السابق او استووا اقرع فان عسر لكثرتهم كتب اسماهم
في رقاع وصبت عنده ليأخذ واحدة فواحدة ويدعي من خرج اسمه [illegible] فاسمه ثقة يكتب اسماهم يوم حكم بترتيبهم وانما
تقدم من سبق أو قرع بدعوى فقط ويدعي باقيها بعد فراغ من بعده او في [illegible] وتسمع على واحد دعوى جماعة بترتيبهم فان
ضاق اليوم عن الكل ففي اليوم الثاني قبل من حضر فيه وكذا باقي الايام ولا يقدم مشهور لشرف او غيره لكن الأولى الصحيح تقديم
من يتضرر بانتظار نوبته فان أذن فللقاضي تقديمه مطلوبا لا طالبا وجاز بل ندب تقديم قليل من مسافرين مستوفزين
على غيرهم بدعاء وقليله او خفيفه والا فبواحدة ثم كذا من النساء على الرجال والمسافرون والنساء مثلهم كالمقيمين ولو
قال كل من اثنين انا المدعي فان ادعى اولا لم يمنع فصاحب الاخرى ثم يدعي ان شاء نعم [illegible] القاضي ان الآخر هو الطالب لكونه كتعداه
عليه او اقام به بينة قدم والاستيال العون العظه وقدم من ارسله وان فقد ذلك اقرع فصل في البحث عن الشهود